السنة التاسعة والثمانون – عدد 4787 — 12 محرم 1421 (17 أبريل 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ ختم الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.00.379 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب ومجلس المستشارين..... 885

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 286.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 885

صفحة

نصوص خاصة

«الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.303 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 886

«مؤسسة التنمية المحلية وشراكة السلفات الصغيرة». ـ الترخيص لمزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 406.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بالترخيص لمؤسسة التنمية المحلية وشراكة السلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 886

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 408.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 886

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 417.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 887

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 348.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.... 887

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 349.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 888

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 416.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 888

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 428.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 890

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 297.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 891

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 415.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بإسناد انتداب صحي..... 891

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 458.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) بإسناد انتداب صحي..... 891

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 459.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) بإسناد انتداب صحي..... 892

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 281.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير)..... 893

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 404.00 صادر في 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 894

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 405.00 صادر في 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 895

صفحة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 345.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز مشروع سلا الجديدة..... 896

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 233.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 897

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 234.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 897

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 529.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 897

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير..... 898

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط..... 898

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية..... 899

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 535.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بإجراء مباراة خاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية..... 899

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 536.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 899

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 533.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 900

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 534.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 900

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.379 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب ومجلس المستشارين

الوزير الأول،

بناء على الفقرة الثانية بالفصل 41 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.172 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ؛

ونظرا إلى انتهاء مناقشة موضوع جدول أعمال الدورة الاستثنائية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تختم في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب ومجلس المستشارين بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.172 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 286.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تقنيات التسيير (TECHNIQUE DE MANAGEMENT)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

– Diplôme international de management de l'Institut Commercial de Nancy - Université de Nancy II - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.303 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المندمجين مدرسيا» المصرح بها بتاريخ 19 مارس 1991 بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 406.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بالترخيص لمؤسسة التنمية المحلية وشراكة السلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة التنمية المحلية وشراكة السلفات الصغيرة» بتاريخ 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للجمعية المسماة «مؤسسة التنمية المحلية وشراكة السلفات الصغيرة» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، عمارة السعادة، الطابق التاسع، رقم 535 بالرباط في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 408.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية برسم ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
لمجموع تراب المملكة	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة. رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
ولاية جهة الرباط سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
ولاية جهة فاس ـ بولمان	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000).

الإمضاء : حسن الماعوني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 417.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية أو عاقه عائق ناب عنه مفتش المباني التاريخية والمواقع بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 348.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 349.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا ـ الجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا ـ الجديدة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 416.00 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1420 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة. رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
ولاية جهة الغرب الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا. المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
تطوان.	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
ولاية جهة الشرق.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
خنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	المدير الجهوي للتجهز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 428.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري برسم ميزانية الصيد البحري :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالمغرب. الشراردة ـ بني حسن والمدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
ولاية جهة العيون ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز ببوجدور العيون ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 297.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المدير العام للامن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء الامن الاقليمي المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للامن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
الصويرة.	رئيس الامن الاقليمي بالصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
بركان.	رئيس الامن الاقليمي ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
العيون.	رئيس الامن الاقليمي بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
تازة.	رئيس الامن الاقليمي بتازة.	الخازن الاقليمي بتازة.
ابن مسيك - سيدي عثمان.	رئيس امن ابن مسيك - سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
بني مكادة.	رئيس الامن الاقليمي ببني مكادة.	الخازن الجهوي بطنجة.
تارودانت.	رئيس الامن الاقليمي بتارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
بوعرفة.	رئيس الامن الاقليمي ببوعرفة.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
إفران.	رئيس الامن الاقليمي بإفران.	الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 415.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عماد البوعزاوي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1999/30 بتاريخ 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 458.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أسماء الذاكر، الدكتورة البيطرية المسجلة لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/33 بتاريخ 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 459.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المصطفى الناجي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/32 بتاريخ 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 281.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة إلى مختلف درجات التقنيين العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير) على الشكل التالي :

تقني من الدرجة الثانية :

- مراقبة وتتبع الإنجازات واستلامها ؛
- إعداد بيانات القيس المتري الأولية والنهائية للأعمال المنجزة ؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال البناء ؛
- صيانة الأرصفة والشبكات المتنوعة ؛
- إنجاز الأشغال الطبوغرافية ؛
- المساعدة في تنظيم الأوراش ؛
- الإشراف على صيانة وإصلاح البنايات ؛
- إعداد الرسوم المعمارية والحضرية ؛
- السهر على احترام القوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير والهندسة المعمارية ؛
- إعداد وتحقيق البيانات المترية الخاصة بالأرصفة والطرق والشبكات المتنوعة ؛
- المساهمة في إعداد وصيانة المناطق الخضراء ؛
- الإشراف على الاستكشافات الجيولوجية ؛
- الإشراف على شبكة مراقبة التلوث ؛
- التأطير في الميدان الميكانيكي ؛
- فحص وصيانة الأجهزة الكهربائية ؛
- تركيب وصيانة وإصلاح الآلات ؛
- القيام بأعمال الفحص والصيانة المتعلقة بميكانيك السيارات ؛
- مراقبة وتسيير الأجهزة الإلكترونية ؛
- إنجاز الأشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري ؛
- تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية ؛
- المساهمة في تدبير الصفقات ؛
- المساهمة في عمليات الإحصاء واستغلال وتحليل المعطيات ؛
- القيام بأعمال المحاسبة ؛
- القيام بمهام الكتابة ؛
- القيام بالأعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المقاولات ؛
- تدبير شؤون الموظفين ؛
- القيام بأعمال الطباعة ؛
- القيام بمهام البرمجة في ميدان الإعلاميات ؛
- تهييء المختبرات ؛
- إعلاميات التسيير ؛
- القيام بأعمال الشعبة الفندقية ؛
- القيام بأعمال التبريد وتكييف الهواء.

تقني من الدرجة الأولى :

يزاول جميع المهام المسندة إلى تقني من الدرجة الثانية ، كما يكلف بـ :

- مهام الإشراف والمراقبة والتنسيق والتأطير ؛
- المساهمة في إعداد مختلف العقود والصفقات.

تقني ممتاز :

- القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛
- المساهمة في إعداد مراقبة الدراسات الطبوغرافية والمعمارية ؛
- القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية ؛
- المساهمة في دراسات وإنشاء الحدائق والمنتزهات ؛
- القيام بالمهام المتعلقة بتدبير الصفقات والمعدات ؛
- تدبير شؤون الموظفين ومختلف الأعمال الإدارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محلل في الإعلاميات ؛
- إعداد وإنجاز الدراسات الإحصائية والإعلام الإحصائي ؛
- التعليم التقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1998.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 404.00 صادر في 2ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- Master of science en technique et technologie (génie civil) délivré par l'Université d'Etat technique de Saint Petersbourg - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (systèmes multicanaux de télécommunication) délivrée par l'Université d'Etat de télécommunication Bonch Brouevitch de Saint Petersbourg - Fédération de Russie ;
- Diplôme de magistère en ingénierie et technologie (électroénergétique) délivré par l'Institut énergétique de Moscou, (Université technique) - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur életronicien constructeur technologue (construction et technologie des systèmes électroniques de calcul) délivrée par l'Université d'Etat technique d'Orel - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (automatisation des processus technologiques et des industries) délivrée par l'Université d'Etat technique de Don - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (approvisionnement électrique) délivrée par l'Université d'Etat polytechnique de Tomsk - Fédération de Russie ;
- Master of science des techniques et technologies (exploitation des gisements de minéraux utiles) délivré par l'Université Russe de l'Amitié des Peuples de Moscou - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (génie civil, autoroutes et aérodromes) délivré par l'Académie d'Etat d'architecture et de génie civil de Voronej - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (construction civile et industrielle) délivré par l'Université d'Etat technique de Saratov - Fédération de Russie ;
- Master of science en ingénierie (centrales électriques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv - Ukraine ;
- Master of science (systèmes des commandes de la production et de la distribution de l'énergie électrique) délivré par l'Université nationale technique d'Ukraine (Institut polytechnique de kyiv) - Ukraine ;
- Master of science (radiotechnique) délivré par l'Université nationale technique d'Ukraine (Institut polytechnique de kyiv - Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (machines et équipement de manutention, de chantier et de construction des routes) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv - Ukraine ;
- Master of science techniques (approvisionnement en eau et assainissement) délivré par l'Académie d'Etat des travaux publics de Kharkov - Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (génie civil et constructions industrielles) délivré par l'Université nationale du bâtiment et d'architecture de Kiev - Ukraine ;
- Master of science in engineering (Industrial and civil construction) délivré par l'Université d'Etat technique de construction et d'architecture de Kharkov - Ukraine ;
- Diplôme de hautes études technologiques délivré par l'Institut national polytechnique de Toulouse - France, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat ou de l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès ;
- Qualification magistère (automatique et systèmes techniques complexes) délivré par l'Université technique de Sofia - Bulgarie ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– The degree of doctor of engineering délivré par l'Université Yamanashi - Japon ;

– Diplôme d'ingénieur diplômé (شهادة مهندس متخرج) en génie électrique délivré par l'Ecole nationale d'ingénieurs de Monastir - Tunisie.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 405.00 صادر في 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي الحجة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

* دبلوم الدراسات العليا في القانون الاجتماعي المسلم من طرف كلية الحقوق بجامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، مشفوعا بدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص المسلم من طرف نفس الجامعة وشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية أو بما يعادلها ؛

* شهادة الدكتوراه في الفلسفة والآداب، المسلمة من طرف الجامعة المستقلة بمدريد ـ المملكة الإسبانية ـ « Universidad autonoma de Madrid ». مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الانسانية المغربية أو بما يعادلها ؛

* الدرجة الأكاديمية الجامعية للماجستير،

« Grado academico de magister universitario »، المسلمة من طرف جامعة كومبلوتنسي بمدريد ـ المملكة الإسبانية ـ « Universidad complutense de Madrid ». مشفوعة بشهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* دبلوم الماجستير في الجيولوجيا،

« Diploma de magister (geologia) » . المسلم من طرف الجامعة المستقلة ببرشلونة ـ المملكة الإسبانية ـ « Universidad autonoma de Barcelona ». مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* دبلوم الدراسات المتخصصة في الجيو تقنية للدرجة الأكاديمية،

« Diplôme d'études spécialisées en géotechnique au grade académique ». المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل، المملكة البلجيكية « Université libre de bruxelles » مشفوعا بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* درجة الماستير في هندسة الموارد المائية ،

« The degree of master of science in water resources engineering. المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل، كلية العلوم التطبيقية المملكة البلجيكية.« Université libre de bruxelles » مشفوعة بدرجة مجاز مختص في الهيدرولوجيا.

« Le grade de licencié spécial en hydrologie ». المسلمة من طرف الجامعة الكاتوليكية بلوفان (Université catholique de Louvain) المملكة البلجيكية، وشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* دبلوم دكتور مهندس. « Diplôme de docteur – ingenieur (DR. ING) » المسلم من طرف جامعة كارلشروه، المانيا « Université karlsruhe » مشفوعا بدبلوم بيولوجي « Diplôme biologiste (DIPL – BIOL) » المسلم من طرف نفس الجامعة.

* دبلوم أستاذ في العلوم التطبيقية ،

« Grade de maître ès-sciences appliquées ». المسلم من طرف جامعة مونتريال بكندا. مشفوعا بشهادة الباكالوريا في الهندسة Bachelier en ingénierie (B.Ing) المسلمة من طرف الجامعات الكندية أو بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* دبلوم أستاذ في العلوم التطبيقية ،
« Grade de maître ès-sciences appliquées ». المسلم من طرف جامعة كيبيك بشيكوتيمي بكندا، « Université du québec à Chicoutimi » مشفوعا بشهادة الباكالوريا المسلمة من طرف الجامعات الكندية أو بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ،
« Diplôme d'études supérieures spécialisées d'assurance qualité en agro-alimentaire, chimie et bio-industrie. – المسلم من طرف جامعة تور – فرنسا، مشفوعا بشهادة الاشراف في العلوم المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية أو بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* دبلوم المدرسة الوطنية للتراث ،
« Diplôme de l'Ecole nationale du patrimoine » بباريس فرنسا مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من مدرسة الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية بباريس وبدبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني لعلوم الاثار والتراث بالرباط، المملكة المغربية.

* درجة الماستير في العلوم (تدبير الموارد البشرية) ،
« The degree of master of science (Human resource management). المسلمة من طرف جامعة مانشيستير المملكة المتحدة ، مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الاعلام بالرباط أو بشهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* الدبلوم الوطني لخبير محاسب ،
« Diplôme national d'expert comptable ». المسلم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتدبير بصفاقس ـ الجمهورية التونسية، مشفوعا بشهادة الأستاذية في المحاسبة المسلمة من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتصرف، جامعة صفاقس، الجمهورية التونسية.

* دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والتوثيق للدرجة الأكاديمية ،
« Grade de diplômé d'études spécialisées en information et documentation au grade académique ». المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل، المملكة البلجيكية، « Université libre de bruxelles » مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الانسانية التابعة للجامعات المغربية أو بما يعادلها.

* دبلوم الدراسات المعمقة في القانون المقارن للدرجة الأكاديمية ،
« Diplôme d'études approfondies en droit comparé au grade académique ». المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل، المملكة البلجيكية، « Université libre de Bruxelles » مشفوعا بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط أو بشهادة الاجازة المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 345.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز مشروع سلا الجديدة.

وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع سلا الجديدة ؛

ونظرا لكون الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف ذكره (أواخر يونيو 1999) ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتتميم المادة الخامسة من القرار رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتم تعديل المادة الخامسة لقرار وزير التجهيز رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) المتعلق بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على أشغال مشروع سلا الجديدة كما يلي :

المادة الخامسة. ـ يتم إلغاء هذا القرار بمجرد إنجاز مشروع سلا الجديدة، أي في منتصف سنة 2003، وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 233.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات الى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الثانية من التعليم الثانوي «شعبة تقنيات التسيير الإداري» Brevet d'études professionnelles (communication administrative et secrétariat) المسلم من أكاديمية مرسيليا بفرنسا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الامضاء : عبد الله ساعف.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 234.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي «الشعبة الشرعية»، شهادة إنهاء الدراسة الشرعية والعربية المسلمة من جمعية الفرقان بدمشق بسوريا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 529.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دورة فاتح يونيو 2000) وذلك في التخصصين التاليين :

- الكيمياء المعدنية : منصب واحد (1) ؛
- البيولوجيا الحيوانية، علم المناعة النظري والسريري والمرضي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالجديدة قبل 21 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة (دورة فاتح يونيو 2000).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة (دورة فاتح يونيو 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.00 صادر في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) (دورة فاتح يونيو 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 535.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بإجراء مباراة خاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 206.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة النقل والملاحة التجارية، كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من يوم السبت 24 يونيو 2000 بالرباط الاختبارات الكتابية والشفوية لولوج إطار مهندسي الدولة لتعيين (20) مهندسا للدولة يشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة بوزارة النقل والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية قبل 24 ماي 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 536.00 صادر في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير النقل رقم 134.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم 3 يونيو 2000 الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الكفاءة المهنية لتعيين (100) تقنيا من الدرجة الثانية، يشارك فيه موظفو وزارة النقل والملاحة التجارية الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية قبل 19 ماي 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 533.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.324 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 21 ماي 2000 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد السلم 10 مفتوح في وجه المحررين الممتازين السلم 9 العاملين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية قبل 14 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : حسن الماعوني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 534.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 28 ماي 2000 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 مفتوح في وجه المحررين السلم 8 العاملين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية قبل 21 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : حسن الماعوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.